ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

الضمانات الدستورية العامة لحقوق الإنسان[1]:وتتوزع إلى ما يأتي:

1- **وجود دستور مدون :**

'الدستور ' هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة وتقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى دساتير مدونة وغير مدونة، ومن حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة. و يرجع سبب شيوع الدساتير المدونة الى اعتبارها وسيلة ناجحة لضمان حقوق الإنسان و حرياته وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة فيه . و الدستور ينظم عمل السلطات كما يحدد الحقوق والحريات العامة ودور الدولة في تأمينها .. ويكون القصد من تدوين الحقوق و الحريات في الدساتير هو لغرض إثبات وجود الحقوق أصلا وتمكين المواطن من المطالبة بها فضلا عن إضفاء مزيدا من الاحترام عليها كما ان النص على الحقوق قي القوانين العادية دون ذكرها في الدساتير يجعلها في حالة من عدم الثبات .

2- **مبدأ الفصل بين السلطات**

. يتحدد مبدأ الفصل بين السلطات كما أوضحه (مونتسكيو) انطلاقا من انه ليس هناك حرية إذا كانت سلطة وضع القانون وسلطة تنفيذها وسلطة الفصل في المنازعات مجتمعة كلها في أيدي الأشخاص أنفسهم.والحقيقة إن (مونتسكيو) لم يكن يرمي إلى الفصل المطلق بين السلطات لان ذلك قد يؤدي إلى الجمود وإنما كان يرمي إلى عدم تركيز السلطة في جهة واحدة.

إن واقع الممارسة العملية للعلاقة بين السلطات الثلاث في الدول قد فرض عدم أمكانية الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه نتيجة للترابط الحاصل بين السلطات وضرورة وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاث : السلطة التشريعية وتختص بإصدار القوانين والسلطة التنفيذية وتختص بتنفيذ القوانين والسلطة القضائية وتختص بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات . ووفقا لهذا المبدأ يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه ، وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى وقد جاء في المادة 47 من

---

1 د.علاء العنزي و آخرون حقوق الإنسان للصف الأول لجميع كليات جامعة بابل , 2005

الدستور العراقي (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التسريعية والتنفيذية و القضائية تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) . غير أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يجب ألا يكون فصلاً انعزالياً وكلياً وإنما يجب أن يكون فصلاً مرناً نظراً لأهمية التعاون وضرورة التكامل بين هذه السلطات الثلاث والتي يجب أن تتضافر من أجل دعم الدولة لذلك يجب لا تستأثر كل سلطة بالوظيفة المخولة لها أصالة بل يجب أن تتواصل هذه السلطات وتتحد في أداء أعمالها في حدود القانون . ولكي يضمن مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره وسيلة ضامنة للحقوق و الحريات يجب ضمان مايأتي :

1- الرقابة على القوانين المنظمة للحقوق و الحريات و الصادرة من السلطة التشريعية نفسها عن طريق ما يعرف بالرقابة الدستورية

2- إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابيتين البرلمانية و القضائية

3- تقنين السلطات الموسعة لصلاحيات السلطة التنفيذية

3-. مبدأ سيادة القانون

يعني هذا المبدأ سيادة أحكام القانون فوق كل أرادة سواءاً كانت إرادة الحاكم او المحكوم.ويقصد بالقانون هنا القواعد القانونية المطبقة كافة بصرف النظر عن مصدرها أي سواء كانت قواعد الدستور ام قواعد القانون أم قواعد اللائحة فجوهر الخضوع يعني اعتراف سلطات الدولة كافة وكذلك الأفراد بأن هناك مبادئ وقيماً متجسدة في تلك القوانين يجب احترامها والامتثال لها في كل الظروف.فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني ان تلتزم في سنها للتشريعات العادية أحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة والتزام السلطة القضائية مبدأ سيادة القانون يتجلى فيما تصدره من أحكام تطابق القانون ويبدو خضوع السلطة التنفيذية للمبدأ نفسه أكثر أهمية فيما تصدره من قرارات وما تقوم به من أعمال.ولقد أشارت بعض الدساتير صراحة إلى هذا المبدأ منها الدستور العراقي الصادر سنة 2005لذي جاء في المادة الخامسة السيادة للقانون و الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ومن جهة أخرى تتجلى أهمية مبدأ سيادة القانون في احترام الإفراد والقانون والامتثال لأوامره ويتفرع من ذلك احترام كل فرد لحقوق وحريات الأفراد الآخرين. ولكي يؤدي مبدأ سيادة القانون دوره الفعال في ضمان الحقوق و الحريات يجب مراعاة ما يلي:

1-كل تقييد لحقوق الإفراد يجب ان يستند إلى قانون و القانون يجب ان يستند الى الدستور

2- وجود مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان .

3- استقلال القضاء وحصانته لان استقلال القضاء وحصانته خير ضمان لحماية حقوق وحريات الأفراد. فالقضاء المستقل هو الذي يذود عن الحقوق والحريات ويمنع اعتداء أجهزة السلطة التنفيذية عليها.